

البرهان في علوم القرآن

واحدة محدوده الطرفين فالثنتان خارجتان من هذا الفصل وأمسك ا □ عن ذكر الثنتين وذكر الواحد والثلاث وما فوقها وأما قوله في الأخوات إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك الآية فذكر الواحد والاثنتين وأمسك عن ذكر الثلاث وما فوقهن فضمن كل واحد من الفصلين ما كف عن ذكره في الآخر فوجب حمل كل واحد منهما فيما أمسك عنه فيه على ما ذكره في غيره .

الثالث ما يتصل بها من خبر أو شرط أو ايضاح في معنى آخر كقوله تعالى من كان يريد العزة ف □ العزة جميعا يحتمل أن يكون معناها من كان يريد أن يعز أو تكون العزة له لكن قوله تعالى ف □ العزة جميعا يحتمل أن يكون معناها من كان أن يعلم لمن العزة فإنها □ . وكذلك قوله إنما جزاء الذين يحاربون ا □ ورسوله فإنه لا دلالة فيها على الحال التي هي شرط في عقوبته المعينة وأنواع المحاربة والفساد كثيرة وإنما استفيدت الحال من الادلة الدالة على أن القتل على من قتل ولم يأخذ المال والصلب على من جمعها والقطع على من أخذ المال ولم يقتل والنفى على من لم يفعل شيئا من ذلك سوى السعي في الأرض بالفساد .

الرابع دلالة السياق فإنها ترشد الى تبين المجلد والقطع بعدم احتمال غير المراد وتخصيص العام وتقييد المطلق وتنوع الدلالة وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم فمن اهمله غلط في نظيره وغالط في مناظراته وانظر إلى قوله تعالى ذق إنك